

## قواعد مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما داخل وخارج مملكة البحرين

### تقديم:

تهدف قواعد مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات وما في حكمها إلى تزويد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بآلية حضور مثل هذه الفعاليات. كما تسعى هذه القواعد إلى تشجيع أعضاء هيئة التدريس على المشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، لما في حضور مثل هذه المؤتمرات والندوات وورش العمل من فائدة وقيمة مضافة لهم، كمشاركة المعرفة مع باحثين آخرين من مختلف دول العالم، والتعرف على أحدث المستجدات في مجال تخصصاتهم، بالإضافة إلى تعريف الباحثين والمشاركين في المؤتمرات والندوات وما في حكمها بجامعة الخليج العربي ودورها الريادي في مجال البحث العلمي.

### الهدف العام:

تنظيم وحوكمة مشاركة وحضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية داخل وخارج مملكة البحرين، لتعظيم الاستفادة العلمية والمهنية للأعضاء، وتطوير قدراتهم بما ينعكس على أدائهم التدريسي والبحثي ويرفع من جودة التعليم.

### المادة 1:

تكون مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية وما في حكمهما مقصوراً على ما يتعلق باهتمامات الجامعة وتخصصاتها، وبما يتفق مع أهدافها العلمية والبحثية، الأمر الذي من شأنه تطوير قدرات المشارك فيها في مجال تخصصه.

### المادة 2:

يجوز أن تمنح الجامعة كل عام دراسي فرصة مشاركة عضو هيئة التدريس، ببحث منشور/مقبول/قيد الإعداد، في مؤتمرين بدعم كامل؛ على أن يكون أحد المؤتمرين -على الأقل- في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحمل الجامعة تكلفة تذاكر السفر، وبدل الانتداب، ورسوم التسجيل، وفق التصنيفات التالية:

أ. المؤتمرات والملتقيات العلمية داخل مملكة البحرين: تتكفل الجامعة بدفع رسوم التسجيل في المؤتمر بحد أقصى 200 دينار بحريني.





ب. الدول العربية (عدا دول مجلس التعاون الخليجي)، والدول الآسيوية والأفريقية: بدل انتداب يومي 90 دينار بحريني، وتذكرة سفر على الدرجة السياحية، على ألا يزيد إجمالي تكاليف تذاكر السفر وبدل الانتداب ورسوم التسجيل عن 900 دينار بحريني.

ج. دول مجلس التعاون الخليجي والدول العالمية الأخرى غير المشار إليها في الفقرة (ب) من نفس المادة: بدل انتداب يومي 120 دينار بحريني، وتذكرة سفر على الدرجة السياحية، على ألا يزيد إجمالي تكاليف تذاكر السفر، وبدل الانتداب، ورسوم التسجيل عن 1200 دينار بحريني.

### المادة 3:

يجوز أن تتحمل الجامعة نفقات حضور ومشاركة المحاضرين، والمعيدين، والاختصاصيين، والفنيين، في المؤتمرات والندوات وورش العمل بحسب النظر في كل حالة على حدة، ووفقاً لتوصية مجلس القسم وعميد الكلية، وموافقة رئيس الجامعة.

### المادة 4:

يجوز للجامعة أن تمنح عضو هيئة التدريس إجازة مدفوعة الراتب لحضور مؤتمر أو ندوة أو ملتقى علمي داخل أو خارج مملكة البحرين دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات، بشرط موافقة مجلس القسم وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

### المادة 5:

يجوز للجامعة أن تمنح عضو هيئة التدريس إجازة مدفوعة الراتب، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات للمشاركة كمتحدث خارجي سواء كان لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، أو امتحانات بكالوريوس الطب والجراحة، أو للحضور أو المشاركة في دورة تدريبية، وفق ما يوصى به مجلس القسم وعميد الكلية وما يقرره رئيس الجامعة.

### المادة 6:

لا تتحمل الجامعة النفقات التي قد تتكفل بها الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي، ويجب على المشاركين من منسوبي الجامعة الإفصاح عن التكاليف المدفوعة من قبل الجهة المنظمة للمؤتمر عند تقديم الطلب.





**المادة 7:**

يشترط أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما منظمَةً من قبل جامعة أو مؤسسة أو جمعية علمية معتبرة في التخصص، وفقاً للشروط والقواعد التي يقرها المجلس العلمي، وعلى رئيس القسم التأكد من مدى انطباق هذه الشروط على المؤتمرات والندوات وما في حكمهما، والتي يتقدم أعضاء هيئة التدريس للمشاركة بها.

**المادة 8:**

لا يجوز أن تزيد مدة المشاركة الواحدة في أي من المناسبات المذكورة في هذه القواعد عن 5 أيام، ولا يزيد إجمالي المشاركات خلال عام دراسي واحد عن 21 يوماً.

**المادة 9:**

يجوز للجامعة أن تمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، ممن تنطبق عليهم أحكام هذه القواعد إجازة مدفوعة الراتب للمشاركة ممثلاً عن الجامعة في مؤتمر أو ندوة أو لقاء علمي خارج مملكة البحرين، مع تحمل الجامعة تكلفة الانتداب وفقاً للتنظيم المتبع في قسم الموارد البشرية، ولا تحتسب أيام المشاركة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة (8) من هذه القواعد.

**المادة 10:**

يعرض طلب المشاركة في المؤتمرات، أو الندوات، أو الملتقيات العلمية، أو ورش العمل على مجلس القسم، وترفع توصية القسم وعميد الكلية إلى رئيس الجامعة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد، وتكون صلاحية البت في الطلب منعقدة لرئيس الجامعة.

**المادة 11:**

يشترط لموافقة القسم والكلية على طلب أعضاء هيئة التدريس للمشاركة أو الحضور للمؤتمرات العلمية ألا تؤثر مشاركتهم على أداء مهامهم الأكاديمية والبحثية والإدارية في الجامعة، وتضع الكلية أو الجهة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس الترتيبات اللازمة لتغطية المهام الأكاديمية والإدارية أثناء فترة غيابه للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات العلمية. كما يجب على أعضاء هيئة التدريس إرفاق ما يثبت قبول مشاركتهم أو حضورهم في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية وما في حكمها.





#### المادة 12:

يجب أن يكون البحث المقدم في المؤتمر أو الملتقى العلمي قد أنجز في الجامعة وتمت الموافقة عليه من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي، وذلك للأبحاث التي تتطلب موافقة لجان أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة، خلال الثلاث سنوات السابقة لموعد المؤتمر، ولم يسبق المشاركة به في مؤتمر آخر.

#### المادة 13:

يجب أن يحرص عضو هيئة التدريس المنتدب للمشاركة في أي مؤتمر أو ملتقى علمي على تمثيل جامعة الخليج العربي خير تمثيل، واستخدام شعار الجامعة في جميع العروض التقديمية أو الملصقات العلمية، وإعطاء نبذة تعريفية عن الجامعة ضمن مشاركته في المؤتمر.

#### المادة 14:

الأصل في المشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية هو المشاركة بعرض تقديمي (oral presentation)، ويجوز أن تكون إحدى المشاركتين المشار إليهما في المادة الثانية المشاركة بملصق (poster presentation)، على أن يكون قد نشر بحثين أو أكثر في مجلات ضمن الربع الأول الى الرابع بحسب تصنيف SCIMAGO أو Journal Citation Report Quartile Ranking خلال العام الأكاديمي السابق.

#### المادة 15:

تحتسب مدة الانتداب للمشاركة في المؤتمرات أو الندوات أو الملتقيات العلمية على أساس الفترة المحددة لانعقاد الجلسات العلمية الرئيسية ويتولى القسم المختص تحديد هذه المدة.

#### المادة 16:

يقدم عضو هيئة التدريس، بعد عودته من المشاركة في المؤتمر أو الملتقى العلمي، تقريراً علمياً مفصلاً عن المؤتمر مبيناً فيه المستجدات العلمية أو المقترحات التطويرية والبحثية التي يمكن أن يستفيد منها القسم والكلية والجامعة، ويُرفع التقرير لرئيس القسم والذي يقوم بدوره برفعه لعميد الكلية مرفق معه ما يثبت حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمر مع التقرير العلمي المفصل.

#### المادة 17:

مجلس الجامعة هو الجهة المنوط بها تفسير هذه القواعد.





المادة 18:

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة أو حسب التاريخ الذي يحدده مجلس الجامعة، ويتم مراجعتها وتحديثها كل سنتين، أو بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.

